

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 526 @ بالبیت ، يستلم الركن بمحجته ، وبين الصفا والمروة ليراه الناس ، وليشرف وليسألوه ، فإن الناس غشوه . رواه مسلم ، وأبو داود والنسائي . وكذلك قال أحمد في رواية محمد بن أبي حرب ، وحنبل . (والرواية الثانية) يجرئه ولا شيء عليه ، على ظاهر كلام أحمد ، اختارها أبو بكر . في زاد المسافر ، وابن حامد ، والقاضي قديماً ، قال في تعليقه : كنت أنصر أنه يجرئه [ولا دم عليه] ثم رأيت كلام أحمد أنه لا يجرئه ، فنصرت نفي الإجزاء ، وذلك لأن اللّاه تعالى ذكر الطواف ولم يبين صفته ، فكيف ما طاف أجزاءه ، ولطوافه راكباً ، وقد تقدم الجواب عن ذلك . وحكى أبو محمد (رواية ثانية) : يجرئه ويجبره بدم . ولم أرها لغيره ، بل قد أنكر ذلك أحمد في رواية محمد بن منصور الطوسي ، في الرد على أبي حنيفة قال : طاف رسول اللّاه على بغيره . وقال هو : إذا حمل فعليه دم . انتهى . وحكم السعي حكم الطواف عند الخرقى ، وصاحب التلخيص ، وأبي البركات وغيرهم ، قال القاضي : وهو ظاهر كلام أحمد ، قال في رواية حرب : لا بأس بالسعي بين الصفا والمروة على الدواب للضرورة ، وخالفهم أبو محمد فقطع بالإجزاء ، كما اختار أنه لا تشتط له الطهارة . .

(تنبيه) : إذا طاف أو سعى راكباً لم يرمل ، نص عليه أحمد ، واختاره أبو محمد ، لأنه لم ينقل عن النبي ، واختار القاضي أظنه في المجرى أن بغيره يخب به ، واللّاه أعلم . . قال : ومن كان قارناً أو مفرداً أحببنا له أن يفسخ إذا طاف وسعى ، ويجعلها عمرة ، إلا أن يكون قد ساق معه هدياً فيكون على إحرامه . .

ش : قد ثبت أن النبي أمر أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة ، ثبوتاً لا ريب فيه ، وقد تقدم في حديث جابر رضي اللّاه عنه أمره بذلك ، قال جابر رضي اللّاه عنه : حتى إذا كان آخر الطواف على المروة قال : (لو أنني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى ، وجعلتها عمرة ، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل ، وليجعلها عمرة) فقام سراقه بن مالك بن جعشم فقال : يا رسول اللّاه ألعامنا هذا أم للأبد ؟ فشبك رسول اللّاه أصابعه واحدة في الأخرى ، وقال : (دخلت العمرة في الحج) مرتين (لا بل للأبد أبدي) . .

1664 وعن أبي موسى رضي اللّاه عنه قال : قدمت على رسول اللّاه وهو منيخ بالبطحاء ، فقال لي : (حججت ؟) فقلت : نعم . قال (بما أهلت ؟) قال : قلت لبيك بإهلال كإهلال رسول اللّاه ، قال : (فقد أحسنت ، طف بالبیت ، وبالصفا والمروة ، وأحل) قال : فطفت بالبیت ، وبالصفا والمروة ، ثم أتيت امرأة من بني قيس ، ففلت رأسي ، ثم أهلت بالحج ،

قال : فكننت أفتي به الناس ، حتى كان في خلافة عمر رضي